لا يكون الامر اخبا والاهل اي وبقوله تع واهلك فعموم الاهل
تناول لابنه ثم خص متراخيا بقوله انه ليس من اهلك بان الاهل
لم يتناول الابن لان المراد به اهل دينه لا نسبه فيكون الاهل
مشتركا فبين ان المراد الاهل من حيث المتابعة والابن الكافر
ليس منه وتاخير بيان المشترك صحيح لا انه خص بقوله انه ليس
من اهلك وقوله تع اي وبقوله تع انكم وما تعبدون من دون الله
عام خص منه عيسى متراخيا بعد ما عارض ابن الزبعرى به
وبالملائكة بقوله ان الذين سبقت بانه لم يتناول عيسى عليه السلام
لان ما لما لا يعقل لا انه خص بقوله تع ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه اي مع حكمه بقدر المستثنى
فيجعل تكلما بالباقي بعده فكانه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى
وعند الشافعي رحمه الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة فعنده
يمنع الموجب لا الموجب وعندنا يمنعهما فقدر المستثنى لا يثبت
فيه حكم الصدر بالاجماع لكن عندنا لعدم النص الموجب في حقه
وعنده لمعارضة نص الاستثناء نص المستثنى منه فصدر الكلام
يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا فلم يثبت الحكم
لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي وهذا دليل على ان له حكما يعارض به حكم المستثنى منه
او الاثبات يعارض النفي وعكسه ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد

وبعناه

ومعناه النفي والاثبات اي نفي الالوهية عن الغير واثباتها
له تع فلو كان الاستثناء تكلما بالباقي بعد الثنيا كما قلتم
لكان هذا نفيا للغير اي الالوهية عن غيره لا اثباتا له اي الا
لوهية ولنا قوله تع فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
فلولا انه تكلم بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته
لانه تع استثنى الخمسين عن الالف في الاخبار عن لبث نوح
فلو لم يكن تكلما بالباقي لثبت حكم الباقي الالف بجملته ثم
عارضه الاستثناء في الخمسين فيلزم كونه باقيا بحكم الخبر الصادق
الذي اثبته اولا فيلزم نفيه بعد ثبوته وسقوط الحكم بطريق المعارضة
في الايجاب يكون اي في الانشاء لانه اثبات شيء في الحال
فجاز ان يعارضه نفي يمنع من ثبوته لا في الاخبار لما ذكر وايد
اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا
كما قالوا انه من النفي اثبات وعكسه فاذا ثبت الوجهان وجب
الجمع فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه اي بحقيقته الوضع
نفي واثبات باشارته لانهما غير مذكورين في المستثنى قصدا
لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة
لان حكم الاثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية
فاذا لم يبق بعد ظهر النفي لعدم علة الاثبات فسمي نفيا مجازا
وهو اي الاستثناء نوعان متصل وهو ما كان من جنس الاول

والمراد تسعمائة وتسعون سنة مرة
فانه قبل المثال الجزئي لا نسب القاعدة الكلية
فلذا هو مثال لا مثال مرة

المعارضة